الاعتماد المالي
"عقد قرض أم وعد بقرض"
دراسة قانونية مقارنة

أ . د. فائق محمود الشماع
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط – الأردن

العدد الأول
السنة السادسة والخمسون - يناير ٢٠١٤

ملخص البحث

- تناولت القوانين التجارية العربية تنظيم "الاعتماد المالي" تنظيما اجماليا وبتسميات مختلفة رغم تقارب التعريفات التشريعية بهذا الصدد، الأمر الذي صار سببا لاحتدام النقاش في القضاء والفقه بشأن الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية: فثمة اتجاه يرى بأن هذه العملية هي عبارة عن عقد قرض، في حين يذهب اتجاه ثاني الى توصيفها بأنها عقد وعد بالاقراض، علما بأن تكييف هذه العملية المصرفية قانونيا ينطوي على أهمية بالغة من حيث تحديد أثارها القانونية من جهة، وبيان نطاق التأمينات الضامنة لها من جهة أخرى، وتلك هي مسائل عملية ونظرية يسعى هذا البحث الى دراستها وصولا لايجاد الحلول القانونية المناسبة لها .

Abstract

Arabic commercial laws organize the (Financial Credit) in a general regulated form and in deferent terms. Despite of the close legislative definitions in this respect, it creates the reason of arising discussion in jurisprudence and judiciary issues about the legal nature of that banking process. There is a trend says that this banking process is a sort of (Contract of Loans), whereas another trend goes describing this process as a (Loan Promise Contract). Adjusting of the banking process involves extreme importance to regulate the legal effects, on the other hand showing the statements of insurance guaranties.

This research seeks to find suitable legal solutions for such practical matters.

مقدمة

– تباشر المصارف التجارية عمليات ائتمانية تمويلية متنوعة[١]. ويعد القرض من أقدم هذه العمليات بسبب عراقة عقد القرض وملائمته للاستثمار التجاري: فالمصرف، باعتباره تاجر نقود، يلجأ إلى المضاربة على الإيداعات النقدية لديه من خلال توظيف هذه الإيداعات في قروض منتجة للفوائد لمصلحته تفوق قيمتها عما يعطيه المصرف للمودع، وبالتالي ينتفع المصرف من الفرق بين الفوائد التي يعطيها للمودع والفوائد التي يستوفيها من خلال الإقراض[٢].

ولكن، صرامة أحكام القرض، وخاصة ما يتعلق بلزوم استلام المقترض مبلغ القرض وتحمله تبعة هلاكه فضلاً عن تحمله الفوائد منذ إبرام العقد، كما انه اذا رد المقترض جزء من مبلغ القرض تعذر عليه استرداده، كل ذلك صار سبباً لضعف إقبال كثير من التجار على الاقتراض المصرفي[٣]. فالتاجر قد لا يكون

---

[١] عرف المشرع العراقي الائتمان المصرفي بأنه "التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها وآجالها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة". لاحظ المادة (٦/ف١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

[٢] للزيادة في التفصيل راجع: انطوان الناشف وخليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية. ط/١٩٩٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص ٨٣، ثم انظر كذلك:
د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي– ج١، الإيداع النقدي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط/٢٠١١، ص٣٢.
د. خالد أمين عبد الله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط/١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٠٦، ص٢٦، بند (٣)، ص ٤٩–٥١، بند(٥).

[٣] راجع:
Ch. Gavalda et J. Stoufflet: Droit bancaire. 7e. éd. 2008, n. 621, p. 344.
انظر ايضا : د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٩٣، بند (٤١١)، ص ٤٩٥–٤٩٧.

بحاجة إلى النقود فور إبرام العقد، ولكنه بحاجة إلى أن يكون لديه ما يمكنه من مواجهة حالات محتملة في المستقبل[٤].

لذا، جرت المصارف على ابتداع عملية تمويلية ائتمانية أخرى أكثر مرونة توفر للعميل الحرية في الاستفادة من الائتمان المالي عند الحاجة، بحيث لا يلزم العميل استلام مبلغ الائتمان فور التعاقد، كما لا يلزم باستخدام المال الائتماني بأسلوب محدد، فضلاً عن عدم التزامه بتسديد الفوائد إلا إذا استخدم مبلغ الائتمان وبمقدار ما يتم استخدامه فقط[٥]. هذا التيسير على العميل يوفر للبنك مانح الاعتماد فرصة الظفر بعمليات ائتمانية متنوعة مع العميل المذكور .

– تسمية هذه العملية المصرفية تباينت في التشريعات رغم تقارب التعريفات التشريعية بهذا الصدد. فقانون التجارة الأردني يصطلح على هذه العملية اسم "الاعتماد المالي" مقرراً بأنه "عقد يلتزم فاتح الاعتماد بأن يضع بعض الأموال

---

[٤] د. سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢، ص ٢٧٣.

[٥] راجع:

Vallette: art.préci. n.47 ,p.29 .

J. Branger: Traité d'économie bancaire, t. 2. 1968, p. 332.

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 621- 628, p. 344 – 347.

G. Ripert et R. Roblot: Traité de droit commercial, par P. Delebecqe et M. Germain; t. 2. 17ém. éd. n. 2388 p. 330 -331.

S. Piedliévre: Nature Juridiqu de crédit en compte courant au regard du contrat de prêt. La Semaine Juridiqu. Éd. Générate, n.46, 14 avril, 2004, II, 10062.

ثم راجع:

صلاح الدين حسن السيسي: قضايا مصرفية معاصره، ط/ ٢٠٠٤، دارالفكر العربي، القاهرة، ص ١٥ وما بعدها.

د. محمد حسن حنون: الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط/٢٠٠٥، عمان، ص٢٠٦، ص٢٣٦.

د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، ط/ ١٩٨٨، ص ٢٨١، بند (٥٩).

د. سامي حسن أحمد حمود، المرجع المذكور، ص ٢٧١.

تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال الميعاد"[٦]. وبتسمية أخرى اصطلح قانون التجارة العراقي الملغي على هذه العملية المصرفية اسم "الاعتماد البسيط"[٧]، في حين إصطلح القانون النافذ اسم "اعتماد السحب على المكشوف" موضحاً بأن هذا الأخير عبارة عن عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة، ويستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف"[٨]، وبتسمية ثالثة يصطلح قانون التجارة المصري على هذه العملية المصرفية اسم "الاعتماد العادي" مقرراً بأنه "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين"[٩]. وبتسمية رابعة، يصطلح قانون المعاملات التجارية الإماراتي على هذه العملية المصرفية اسم "فتح الاعتماد" مفيداً بأنه "عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود يكون للعميل حق صرفه دفعة واحدة أو على دفعات"[١٠].

وجدير بالملاحظة أن تسمية "فتح الاعتماد" هي الشائعة في ميدان القانون الفرنسي، حيث يطلق على هذه العملية المصرفية اسم (Ouverture de crédit). فمشروع لجنة تعديل قانون التجارة الفرنسي نص على أن "فتح الاعتماد" عقد يقوم على وضع مبلغ من المال تحت تصرف المستفيد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون فتح الاعتماد لمدة محدودة أو غير محدودة"[١١]. وقد جرى القضاء الفرنسي على استعمال مصطلح فتح الاعتماد في قرارات عديدة ستكون موضوع هذه

---

[٦] لاحظ المادة (١١٨) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩، لاحظ كذلك المادة (٤٠٥) من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ .

[٧] لاحظ المادة (١/٣٧٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.

[٨] لاحظ المادة (٢٦٩) من قانون التجارة النافذ رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤.

[٩] لاحظ المادة (٣٣٨) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[١٠] لاحظ المادة (٤٢٠) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. ولاحظ بنفس التسمية في قانون التجارة الليبي (م/٢٣١) وقانون التجارة التونسي (م/٧٠٥).

[١١] لاحظ المادة الأولى من المشروع المذكور، الجزء الرابع، ص٢١٤.

الدراسة[١٢]. كما أن الفقه الفرنسي مستقر على استعمال مصطلح فتح الاعتماد : فمثلاً ، كتب J.Branger بأن البنك يلتزم بموجب هذا العقد (Ouverture de crédit) بأن يقدم مساعده لعميله بحدود مبلغ معين ولمدة معينة عادة حينما يطلب العميل ذلك[١٣]. وبتعريف مشابه، كتب العلامة Ripert بأن فتح الاعتماد هو عقد يلتزم بموجبه البنك بوضع تحت تصرف عملائه لمدة معينة أو غير معينة ائتماناً يستعمله العميل حسب رغبته اما بقبض المبلغ أو بسحب سفنجة أو شيك على البنك [١٤].

ويلاحظ أن مصطلح فتح الاعتماد شائع أيضاً في الفقه العربي مقترناً بتسمية "الاعتماد البسيط"[١٥]، فمثلاً كتب الدكتور علي جمال الدين عوض بأن فتح

---

[١٢] لاحظ بوجه خاص:

Cass. com. 21 Janv. 2004: D. 2004, act, Jurispr. 498 obs. Avena-Robardet.

Cass. 1er. civ. 28 sep. 2994: JCP. 2005. I. 184 n. 16.

Cass. 2e. civ. 18 nov. 2004: arrêt 00-19893 + B: Juris Datan. 125644.

[١٣] لاحظ:

J. Branger: op. cit. p. 332 et s.

[١٤] لاحظ:

G. Ripert et R. Roblot: op .cit .n . 2377, p.322.

وبنفس الاتجاه، لاحظ:

D. Vallette: Convetion de crédit, Juris Passeur (Banqe, crédit. Bourse). Mai 1994. p.29.

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 491. p.273.

Th. Bonneau: Droit bancaire, 7e. éd. Montchrestien, n. 50 2, p. 374 et s.

[١٥] د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط/ ١٩٩٣، ص٤٩٥، ولاحظ كذلك: د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع المذكور، ص٣٨٧، بند (١٦٢).

د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون سنة نشر، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، بند (٢٥٦)، ص ٣٦٥ .

الاعتماد البسيط هو عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل – بطريق مباشر أو غير مباشر – أداة من أدوات الائتمان – وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محددة أو غير محددة.

وقد كُرسَ هذا التعريف حرفياً في قرار صدر عن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[١٦]، بينما جرت المحاكم الأردنية على استعمال مصطلح الاعتماد المالي باعتباره من "التسهيلات المصرفية"[١٧].

د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، ج/٢، ط/١، ١٩٥٢، ص٢٩٠.
د. مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي، ط/٢٠٠٦، ص ١٥٩، بند (١٨٢).
د. عبد الفضيل محمد أحمد: عمليات البنوك ط/ ٢٠١٠، دار الفكر والقانون، ص١٥٠.
د. هاني محمد الدويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، ط/١٩٩٤، دار الجامعة الجديدة، ص٢١٤.
د. عبد الفتاح مراد: موسوعة البنوك – بدون سنة طبع، ص٨٨.

[١٦] القرار رقم ١٥٨/ ١٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ نقلاً عن هامش مذكور بمناسبة المادة (٤٢٠) من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ في ١٩٩٥/٩/٧، المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٣٢.

[١٧] لاحظ بهذا الاتجاه: صلاح الدين حسن السيسي: المرجع المذكور، القاهرة، ص١٥ وما بعدها.
ثم لاحظ مصطلح التسهيلات المصرفية في قرارات التمييز الأردنية المنشورة في مركز عدالة: رقم ٣/٢١٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، وكذلك رقم ٥٩٠/ ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١، ورقم ٢٠٠٠/١٠٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤.
ولاحظ أيضاً في قضاء تمييز دبي (الطعن رقم ٤٣١/ ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ العدد / ١٢، صفحة ١٨٦، وكذلك (الطعن رقم ٢٥٢/ ١٩٩٩ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦٢٦) منشور في المجموعة الكاملة لقضاء تمييز دبي.
– عمليات البنوك، القاعدة/ ٨٠ ص٩٢ ولقاعدة (١١٢)، ص ١٢٣، إعداد سمير الأزرق ومحمد سمير الأزرق.
د. محمد حسن حنون: المرجع المذكور ص ٢٠٦ و ص ٢٣٦.
د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، ط/ ١٩٩٨، ص٢٨١، بند (٥٩).
د. سامي حسن احمد حمود: المرجع المذكور، ص٢٧١.

– يتبين مما سبق أن الاعتماد المالي تصرف قانوني ذو بنية عقدية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة. وبسبب حداثة هذه العملية المصرفية، مقارنة بتأريخ عقد القرض، وبسبب غياب أو اقتضاب المعالجة التشريعية للاعتماد المالي، ظهر خلاف كبير في القضاء والفقه بشأن الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية. ففي ظل التشريعات الخالية من معالجة الاعتماد المالي، كقانون التجارة الفرنسي، يكون من غير الكافي توصيف هذه العملية المصرفية بأنها ذات طبيعة خاصة (Sui generis) لأن هذا التوصيف هو الآخر بحاجة إيضاح قانوني. وفي ظل التشريعات التي عالجت الاعتماد المالي معالجة إجمالية، كالقانون الأردني، يكون من غير الكافي أيضاً توصيف هذه العملية المصرفية بأنها عقد مسمى.

لذا حاول القضاء والفقه طرح توصيفات وتحليلات متنوعة بهذا الصدد من خلال تقريب الاعتماد المالي من عقد القرض انطلاقاً من وحدة الغاية الاقتصادية لهاتين العمليتين المصرفيتين، حيث أن كلا العقدين يهدفان إلى تمكين الشخص الحصول على سيولة نقدية يكون مديناً بها للبنك[١٨] . ومن هذا المنظور، تجاذب توصيف الاعتماد المالي اتجاهان رئيسيان: أحدهما تقليدي يذهب إلى تكييف هذه العملية المصرفية بأنها عقد قرض، في حين يذهب اتجاه أحدث إلى توصيف الاعتماد المالي بأنه عقد وعد بالقرض.

وحري بالإشارة إلى أن المناقشات والسجالات بهذا الشأن قد انبعثت حديثاً بسبب طرح تساؤل عملي أمام القضاء الفرنسي تعلق بأهمية التأمينات العينية التي يستحصلها البنك عند منح الاعتماد، خاصة وأن المستفيد من الاعتماد لا يلتزم بمجرد إبرام الاعتماد المالي، وإنما ينشأ التزامه بعد استلامه الاعتماد وبمقدار هذا الالتزام. وبالتحديد، طرح السؤال عن مصير هذه التأمينات العينية في حالة إعسار أو إفلاس المستفيد قبل استلامه مبلغ الاعتماد، فهل يستطيع دائنو هذا الأخير التنفيذ على التأمينات المذكورة أم يستطيع البنك مانح الاعتماد حجب هذه التأمينات عنهم؟

[١٨] لاحظ:

S. Piedeliévre: note précis . p.6 .

الإجابة على هذا السؤال تختلف تبعاً لتكييف الاعتماد المالي قرضاً أم لا، وتلك هي مهمة يسعى هذا البحث أدائها من خلال عرض وتقييم للتوصيفات المطروحة بشأن الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية.

– وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي: الاعتماد المالي عقد قرض.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث: الاعتماد المالي هو عقد وعد بالقرض.

وفي نهاية الدراسة نوضح في خاتمتها كلاً من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الاتجاه التقليدي: الاعتماد المالي عقد قرض

– ثمة اتجاه ظهر منذ زمن، ولا زال يحظى بدعم، يذهب إلى تكييف الاعتماد المالي بأنه عقد قرض. وقد سعى أنصار هذا الاتجاه إلى تأسيس التكييف المقترح على تحليلات متنوعة لم تسلم من الانتقاد، وذلك على التفصيل التالي:

– (أ) عقد الاعتماد المالي عقد قرض معلق على شرط

إبتداءً ذهب اتجاه الى توصيف الاعتماد المالي بأنه عقد قرض معلق على شرط واقف هو استخدام المستفيد فعلاً الاعتماد الممنوح له. هذا التحليل وردت الإشارة إليه في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء فيه: "أن تعريف الاعتماد حسبما استقر الفقه والقضاء على تعريفه هو قرض معلق على شرط توقيفي (واقف) وهو طلب العميل للنقود التي وعد بها، بحيث إذا حصل العميل على ما يلزمه من النقود بقدر حاجته تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد، فإن المبلغ الذي حصل عليه يعتبر قرضاً وتسري عليه قواعد القرض..." [١٩].

بيد أن هذا التحليل تعرض إلى الانتقاد لأن عدم استعمال المستفيد مبلغ الاعتماد لا يؤثر على وجود وصحة العقد كما لا يعرقل إنتاجه لآثاره، بل يبقى العقد قائماً منتجاً لجميع آثاره سواء استخدم المستفيد مبلغ الاعتماد الموضوع تحت تصرفه كله أو جزء منه أو لم يستخدمه، ذلك لأن عقد الاعتماد المالي عقد بات منذ إبرامه[٢٠]، وبالتالي، لا مجال لافتراض وجود شرط يعلق عليه الاعتماد المالي[٢١]، فهذا العقد يعتبر عقدا نهائيا له آثاره التي ترتب عليه فور انتقاده[٢٢] ،

---

[١٩] التمييز الأردنية، رقم ٨٠/٢١٤، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨١، ص٣٥٢. ولاحظ بهذا الاتجاه: د. عبد الفتاح مراد، المرجع المذكور، ص٩٠.

[٢٠] د. مصطفى كمال طه، المرجع المذكور، ص١٦٠، بند (١٨٣)، انظر أيضاً جمال عبد الكريم مصابر العساف: الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٠.

[٢١] راجع:

Ripert et Roblot: op.cit.n.2377-2378 pp.322-323.

[٢٢] د . علي جمال الدين عوض : المرجع المذكور، بند ٤١٣، ص ٤٨٩ .

حيث يعتبر صحيحا ومنتجا مفاعيله سواء استفاد العميل من الاعتماد فعلا أم لم يستفيد [٢٣].

(ب) الاعتماد المالي عقد قرض

لتجاوز الانتقادات المذكورة، ذهب رأي آخر إلى التأكيد بأن الاعتماد المالي هو عقد قرض حقيقي[٢٤]. وبهذا الاتجاه كتب أحد الباحثين منذ القرن التاسع عشر بأنه بالرغم من عدم تسليم الممول المبلغ المتفق عليه ابتداءً، فإن فتح الاعتماد يمثل عقد قرض فعلي[٢٥]. وحديثاً، كتب باحث معاصر بأن التمييز بين القرض وفتح الاعتماد قد تُلم ويجب تغليب الواقعية الاقتصادية حتى ولو كان بتفسير واسع للنصوص[٢٦]. وهذا ما أكده الفقيه J.Houet داعياً إلى عدم التشكيك بأن فتح الاعتماد المالي يعد قرضاً لأنه يرتب وضع مبلغ من النقود تحت تصرف الغير لفترة زمنية، أو في الأقل الالتزام بذلك من جهة البنك[٢٧]. كما أن الأستاذ J.Calais– Auloy يؤكد على وجود ثلاث مجموعات من القروض بدون تخصيص معين: الحساب المكشوف، وفتح الاعتماد والقروض الشخصية[٢٨].

---

[٢٣] د. الياس ناصيف : موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس عمليات المصارف /٢، ط ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٧٩ .

[٢٤] راجع:

Mm. Marielle Cohen– Branch: Dans quelle mesure une ouverture de crédit donne –t–elle naissance à un prêt? Petites affiches, 9fév. 2004 n.28, p.25.

[٢٥] لاحظ:

J. Ruben de Couder: Dictionnaire de droit commercial, Garnier & Maresq Aîné, 3e éd. 1879, t, 3 v. Crédit ouvert. n. 3.

[٢٦] لاحظ:

Valérie Avena Robardet: cité par Marielle Cohen– Branch, art. précité.

[٢٧] لاحظ:

Jérôme Huet: cité par Mariell Cohen– Branch, art, précité.

[٢٨] نقلا عن المرجع السابق.

وجدير بالإشارة إلى أن جانب من الفقه حاول موائمة فكرة القرض مع خصوصية الاعتماد المالي المتمثلة بحق المستفيد بالامتناع أو بسحب مبلغ الاعتماد كلاً أو جزءً طيلة فترة العقد، وذلك من خلال تحليلين مختلفين لم يسلما، هما أيضاً، من الانتقاد.

- فقد ذهب البعض إلى تكييف الاعتماد المالي باعتباره عقد مركب من القرض والوديعة، وذلك بالاستناد إلى هدف طالب الاعتماد. فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق غرضين: الأول، أن يطمئن على الحصول على مبلغ نقدي كما في القرض، والثاني أن يطمئن إلى إيداع هذا المبلغ في مكان أمين يمكن استعماله عند الحاجة، كما في الوديعة، وللوصول إلى هذين الهدفين، يلجأ الشخص إلى عقد الاعتماد المالي حيث يقترض سلفاً من البنك ويودع هذا المبلغ لدى نفس البنك. ونتيجة لاندماج هذين العقدين في عملية واحدة ينعدم التسليم والتسلم، ويظهر عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد[٢٩]. وبالتالي، وفق هذا التصور، يكون لهذا المودع استعمال المبلغ كلياً أو جزئياً كما يكون له الامتناع عن استعماله بحيث يبقى هذا المبلغ بحيازة المودع لديه ويعود لهذا الأخير.

على أن هذا التحليل اصطدم بالاعتراض لأنه مبني على افتراض تصوري بعيد عن إرادة طرفي عقد الاعتماد المالي اللذان لم تتجه إراداتهما فعلاً الى عقد مركب ولم يكن ببالهما لا عقد قرض ولا عقد إيداع عند إبرامهما عقد الاعتماد المالي[٣٠].

- وذهب آخرون إلى أن الاعتماد المالي هو عبارة عن قرض متتابع، أي أن التزام البنك بتسليم مبلغ القرض لا يتحقق بمرة واحدة بل يتم على دفعات تبعاً لحاجة المستفيد في استخدام جزء من مبلغ الاعتماد، وعندما يتم استخدام كامل

---

[٢٩] د. محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج٢، ط/١٩٩٤، ص١٥٥٧.

[٣٠] د. عاشور عبد الجواد: موجز القانون المصرفي، ط/١، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٠، لاحظ أيضاً د. بختيار صابر بايز حسين: الاعتماد للسحب على المكشوف، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط/٢٠١٠، ص١٥٥.

مبلغ الاعتماد أو بعضه تترتب آثار عقد القرض، وهذا ما ينسجم مع اعتبار القرض عقداً عينياً لا يتم إلا بالقبض.

على أن هذا التصور لم يسلم، هو الآخر، من الانتقاد لأنه ينطوى على محاولة لا تطابق واقع الاعتماد المالي. فهذه العملية المصرفية، رغم ارتباطها بفترة زمنية، فإنها لا تقوم على عنصر الدورية والتتابع في سحب مبلغ الاعتماد، حيث يجوز للمستفيد من الاعتماد سحب مبلغ الاعتماد بأكمله في أية لحظة خلال فترة الاعتماد ولا يلتزم بسحبه على شكل دوري ومستمر[٣١].

– وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى انتقاد رئيسي آخر ذكر لمنع التشبيه بين الاعتماد المالي والقرض أياً كانت التحليلات والتبريرات، لأن في هذا التشبيه إغفال لصفة العينية لعقد القرض، وبالتالي ينطوي على تجاوز البناء التكويني للعقدين المذكورين: فالقرض، كما قيل، يقتضي التسليم لمحل العقد، كما نصت على ذلك بعض التشريعات[٣٢]، وجرى على ذلك القضاء الفرنسي ردحاً من الزمن حيث كان يقرر بأن "القرض الاستهلاكي (للنقود) يعد عقداً عينياً لا يتحقق إلا بتسليم الشيء المستقرض للمقترض أو من ينوب عنه"[٣٣]. بيد أن الأمر يختلف مع حالة فتح الاعتماد المالي، حيث يقوم المصرف مانح الاعتماد بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف المستفيد دون أن يلزم هذا الأخير باستلامه.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الانتقاد الأخير اكتنفه الوهن بسبب هجران بعض التشريعات المدنية الصفة العينية للقرض وتبني الصفة الرضائية لهذا العقد[٣٤]، وبالتالي صار التسليم من آثار القرض، أي شرط لتمامه وليس شرط

---

[٣١] لاحظ عرض وانتقاد هذا الاتجاه: د. بختيار صابر بايز حسن: المرجع المذكور، ص١٤٥.

[٣٢] لاحظ المادة (١/٦٨٦) من القانون المدني العراقي.

[٣٣] لاحظ: Cass. 1er. civ. 28 Juill 1981: Bull. civ. 1981. I, n. 267; RTD. civ. 1982, p. 427 obs. Ph. Rémy; Defrénois 1982, p.1982, obs. J. L. Audert; Gaz. Pal. 1982.I , Pan. Jurisp. P.93.obc.J.Dupichot .

[٣٤] لاحظ القوانين المدنية العربية (٥٣٨ مصري، ٧١١ إماراتي، ٦٣٦ أردني).

لانعقاده[٣٥]. كما أن القضاء الفرنسي هجر الصفة العينية للقرض المصرفي واستقر على اعتباره عقداً رضائياً، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القروض الاستهلاكية (النقدية) ليست ذات طبيعة العقد العيني[٣٦]. كما أكدت هذه المحكمة موقفها في أكثر من قرار مبدئي تضمن بأن "القرض الممنوح من قبل محترف التسليف (البنك) ليس ذو طبيعة العقد العيني"[٣٧].

ومع ذلك يبقى التسليم لمحل القرض عنصراً جوهرياً لازماً لهذا العقد، سواء كان القرض عقداً عينياً أم عقداً رضائياً، وبالتالي، يبقى الاختلاف بين القرض والاعتماد المالي قائماً طالما أن هذا العقد الأخير لا يلزم العميل المستفيد باستلام

---

[٣٥] للزيادة في التفصيل راجع: د. فائق محمود الشماع، القرض المصرفي من العينية إلى الرضائية – دراسة قانونية مقارنة، بحث قدم إلى مؤتمر القانون المدني الإماراتي بين الأصالة والتمييز، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، شباط ٢٠١٣.

[٣٦] لاحظ: - Cass. 1er. civ. 27 mai 1998: Bull. civ. 1998. I, n. 184; Défrénois 1998, p. 1054, obs, ph. Delebecque; Defrénois, 1999, p.21, note S. Piedeflévre; D. 1999, somm, P.28, obs. M. N. Jobaed- Bacheltier; D. 1999, jurispr, p. 194, note M. Braschi

[٣٧] راجع بوجه خاص: Cass. 1er. civ. 28 mars 2000: Bull. civ. 1.n. 105; JCP. 2000, II, 10296, concl. J. Saint- Rose; D. 2000. Jur. P.482 note S. Peideflévre;

- Cass. 1er. civ. 27 nov. 2001: D. 2002. Jur. P.119 note Chrties; JCP, 2002 II, note S. Piedeliévre.
- Cass. civ. 27 Juin et 5 Juill 2006 n. 05- 16.905 et 4- 12 – 588: D, 2007, Jur. note Ghestin.
- Cass. 1er. civ. 14 Janv. 2010: JCP E, 2012, 1465, note Dissaux.

وللزيادة في الإطلاع، راجع: فائق الشماع، القرض المصرفي من العينية إلى الرضائية، البحث المشار إليه آنفاً.

راجع كذلك:

Ch. Jamin: "L' incertaine qualification de l'ouverture de crédit". Rec. D. 2004. p.1149; voir aussi.

S. Piedeliévre: art. précité.

مبلغ الاعتماد وإنما يرتب له الحق في استلامه إذا شاء ذلك طيلة مدة الاعتماد. وهذا الحكم ورد صراحة في قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي ينص بأن "لا يعتبر عقد فتح الاعتماد قرضاً، ولا يلزم العميل باستعمال الاعتماد المفتوح له"[٣٨].

وربما قد يقع الخلط ظاهرياً بين العقدين المذكورين في فرضية قيام المصرف المقرض بوضع مبلغ القرض في حساب للمقترض بحيث تتحقق حالة التسليم الحكمي لمبلغ القرض، وبالتالي يتشابه ظاهرياً القرض والاعتماد المالي. ومع ذلك، يبقى التمييز بين العقدين المذكورين قائماً فعلاً في هذه الفرضية، حيث أن فوائد القرض تسري على المقترض منذ التسليم الحكمي أو الفعلي للمبلغ المقترض حتى ولو بقي هذا المبلغ الأخير في حساب المقترض ولم يستعمله هذا الأخير، بينما الأمر على غير ذلك مع الاعتماد المالي حيث لا تترتب الفوائد ولا يلزم المستفيد بدفعها إلا إذا استلم مبلغ الاعتماد وبحدود ما يسحب من حساب الاعتماد.

صفوة القول أن الاعتماد المالي لا يعد قرضاً [٣٩]، فهذا الأخير، أي القرض يرتب مديونية في ذمة المقترض بمجرد تمام الانعقاد، في حين لا ينتج الاعتماد المالي مثل هذا الأثر لمجرد تمام الانعقاد. فالمستفيد من الاعتماد المالي لا يعد مديناً لمجرد انعقاد هذا العقد، كما أن البنك مانح الاعتماد لا يعد دائناً للمستفيد إلا إذا استعمل هذا الأخير مبلغ الاعتماد وبحدود ما يستعمله. وبالتالي، فإن التأمينات المخصصة لضمان الاعتماد المالي لا ينفرد بها البنك مانح الاعتماد ولا يمكن حجبها عن دائني المستفيد من الاعتماد إلا إذا صار البنك دائناً للمستفيد. كل ذلك

---

[٣٨] لاحظ المادة (٤٢١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، ثم لاحظ أيضاً نصوص القوانين التجارية الأخرى مثل (١١٨ أردني، ٢٦٦ عراقي، ٣٣٨ مصري) حيث يقرر التشريع حق المستفيد في استعمال مبلغ الاعتماد. ثم راجع:

Cass. Com. 6mars, 1997: Bull. Civ. N.116; JCP. 1997 Éd.E,996 note Legeais; voir égulement .

Dominique Legeais: obs. RDT. Com. 2004 p. 352- 354, surtout, p. 353.

[٣٩] لاحظ المادة ٤٢١ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الاتحادي .

نتيجة امتناع توصيف الاعتماد المالي بصفة عقد قرض. ترى ما الحكم لو تم توصيف الاعتماد المالي كوعد بالقرض؟

المطلب الثاني

الاتجاه الحديث: الاعتماد المالي عقد وعد بالقرض

– ثمة اتجاه سائد حالياً يذهب إلى توصيف الاعتماد المالي بأنه تصرف قانوني ممهد لعمليات ائتمانية مصرفية أخرى، أي هو عقد وعد بالتعاقد بالاقراض او بالخصم أو بالضمان ... الخ . وقد طرح هذا التكييف بمناسبة الحالة الغالبة للاعتماد المالي المتمثلة بالأقراض حيث يتعهد البنك بتسليم مبلغ معين من النقود عند مطالبة العميل. لذا تمحورت المناقشات عمليا حول ظاهرة الأقراض من خلال تحليلين أحدهما يؤكد على أن هذه العملية المصرفية عبارة عن وعد بالقرض، في حين يؤكد تحليل ثاني على أن الاعتماد المالي عبارة عن وعد بالقرض يؤدي إلى ولادة قرض، ورغم تقارب التحليلين المشار إليهما، يلاحظ أن التحليل الأول ظهر في زمن سابق على ظهور التحليل الثاني، فضلاً عن أن نطاق التحليل الأول يقتصر على توصيف الاعتماد المالي عند إبرامه، في حين ركز التحليل الثاني على توصيف الاعتماد المالي بعد تنفيذه، الأمر الذي يقتضي متابعة هذا التطور ومعرفة تبريراته بغية تقييم مصداقية التوصيف، وذلك على التفصيل التالي:

(أ) "الاعتماد المالي عقد وعد بالقرض"

– ظهر هذا التوصيف لتحاشي الانتقاد التقليدي القائل بأن القرض هو عقد عيني لا يكفي مجرد الاتفاق على إيجاده، بل لا بد من عنصر مادي يقترن بالاتفاق أو يلحقه يتمثل بتسليم المعقود عليه إلى المقترض.

ولتجاوز هذا الانتقاد، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجرد الاتفاق على الائتمان يُعد، بحد ذاته، منحاً مبدئياً للائتمان الذي يتحقق بمطالبة المستفيد[٤٠]، بمعنى، أن الاتفاق على الائتمان، وقبل التسليم، يعد وعداً بالتعاقد.

[٤٠] راجع:

وبالتالي، فإن الاعتماد المالي هو عبارة عن وعد بالقرض يقدمه البنك إلى المستفيد، وبموجب هذا الوعد يلتزم البنك بتلبية طلبات العميل للنقود التي وعده بها، بينما لا يلتزم المستفيد باستخدامه لها[٤١]. وهذا ما أشار إليه أعلام الفقه الفرنسي مثل Ripert et Roblot اللذان كتبا بأن الاعتماد المالي ليس عقد قرض، ولا حتى قرض تحت شرط حيث لا يجوز أن يكون وجود المحل معلقاً على شرط، وإنما هو اتفاق يلتزم بموجبه البنك بوضع ائتمان معين تحت تصرف المستفيد، الذي يكون له استعماله بالطريقة التي يرغب بها، وبالتالي فهو وعد بتسليم النقود[٤٢]. كما كتب حديثاً آخرون بأن الاعتماد المالي عبارة عن وعد انفرادي بالقرض وليس عقد قرض، لأن هذا الأخير يقتضي التسليم مقترناً بالتوقيع على العقد، في حين أن التسليم في الاعتماد المالي يتم لاحقاً إذا طالب بذلك المستفيد[٤٣]. وبالتالي، فإن الاعتماد المالي ليس سوى وعد انفرادي بالقرض من جانب البنك بتسليم المستفيد المبالغ التي يطلبها في حدود الاعتماد المفتوح لمصلحته[٤٤].

وحري بالملاحظة أن هذه الآلية للتعامل معروفة في التطبيق العملي كما أشار إلى ذلك المرحوم العلامة السنهوري الذي كتب بأنه "... يمكن أن يحل محل

Rives- Lange et Contamine – Raynaud: Droit bancaire, 6 éd. n. 466.

[٤١] انظر:

J. Branger: op. at.p.332.

[٤٢] راجع:

Ripert et Roblot: Traité... op. cit. n. 2377-2378, pp. 322-323.

[٤٣] راجع:

Collard Dutilleul et philippe Delebecque: cité par Mareille Cohen-Branche, rapport précité.

[٤٤] لاحظ في الفقه العربي: مصطفى كمال طه، المرجع المذكور، ص١٦٠، بند (١٨٣).
ولاحظ بهذا المعنى: أيضاً: د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، ص٤٩٨- ٤٩٩، بند (٤١٣).
د. علي البارودي: المرجع المذكور، ص٣٦٥، بند (٢٦٥).
د. هاني الدويدار: المرجع المذكور، ص٢١٤-٢١٥.

القرض العيني وعد بالقرض رضائي ينتهي إلى ذات النتيجة التي ينتهي إليها القرض العيني. وما علي المتعاقدين إلا أن يتعاقدا على وعد بالقرض، فيعد أحدهما الآخر أن يقرضه مالاً، وينشأ الوعد في هذه الحالة بمجرد التراضي، وعند ذلك يستطيع الموعود له أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده، فيتسلم منه الشيء أو المال الموعود بقرضه، فيصل بذلك عن طريق الوعد بالقرض إلى القرض الكامل"[٤٥].

– ولكن، حري بالإشارة إلى ثمة إنتقادات وجهة لتوصيف الاعتماد المالي بالوعد بالقرض[٤٦]، وذلك لأكثر من اعتبار:

١. فمن حيث طبيعة الاستفادة من المبلغ، لوحظ بأنه في عقد الوعد بالقرض يكون مبلغ القرض وحدة واحدة لا تتجزأ، فإن تحقق الشرط وهو إبداء العميل الرغبة في الاستفادة منه شمل القرض المبلغ الموعود كاملاً. أما في عقد الاعتماد المالي، فإن العميل بالخيار حسب حاجاته التجارية: فقد يستخدم الاعتماد كله أو على دفعات متوالية ضمن سقف الاعتماد، وقد لا يستخدم أي شيء من مبلغ الاعتماد إذا لم تقتضِ حاجاته لذلك، دون أن يستطيع البنك إرغام المستفيد على الاستفادة منه بأكمله أو بجزء منه.

---

[٤٥] السنهوري، الوسيط، ج/٥، ط/٣، منشورات الحلبي، بيروت، عام ٢٠٠٠، بند ٦٦، ص٤٢٢. وكذلك:

Christophe. Jamin: "L'incertaine qualification de l'ouverture de crédit", Recuil Dalloz 2004, p. 1149, n.4.

[٤٦] راجع بهذا الاتجاه:

د. عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري، ط/٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٤٨٣.

د. الياس ناصيف: موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج/٥، عمليات المصارف/٢، ط٢٠٠٨، ص ٨٠ .

د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط/١٩٨٤، ص٣٠٤.

د. إبراهيم ممدوح زكي: الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القاهرة، ط/١٩٩٨، ص٤٣٤.

د. بختيار صابر بايز حسن: المرجع المذكور، ص١٤٩–١٥١.

د. جمال عبد الكريم العساف: الرسالة المشار إليها، ص٣١.

٢. من حيث طريقة الانتفاع، لوحظ بأن في عقد الوعد بالقرض – إذا تحقق الوعد– أمام المقترض طريقة واحدة وهي تسليم مبلغ القرض نقداً ودفعة واحدة، ويتم التسليم أما مباشرة للعميل أو عن طريق إيداع المبلغ في حسابه وهو ما يسمى بالتسليم الحكمي. أما في عقد الاعتماد المالي، فإن طريقة الانتفاع تجري بطرق مختلفة فهي أعم وأشمل وتتم بمختلف أنواع التعامل المصرفي المعروفة في نطاق القانون التجاري، كالاعتماد والخصم أو قبول الأوراق التجارية أو عن طريق سحب شيكات... إلخ، وذلك كله حسب شروط العقد.

٣. أن الهدف الأساسي للمقترض في عقد الوعد بالقرض هو الحصول على مبلغ معين من المال يلبي حاجة له مؤجلة أو محتملة في حدود ضيقة يرتكز عليها العقد. أما في عقد الاعتماد المالي فإن هدف العميل من إبرام العقد هو الحصول على الاطمئنان لتقوية مركزه التجاري والمالي، أو لتمويل مشاريعه المستقبلية أو لمواجهة ما يتعرض له من حاجة مستقبلاً، فالقصد هنا هو مجرد الاطمئنان.

– ولدى تقييم الانتقادات المذكورة، يلاحظ عدم حجيتها لمنع وصف الاعتماد المالي بالوعد بالقرض، وذلك بسبب ضيق تصور المعترضين لمفهوم الوعد بالقرض. فهذا الأخير عبارة عن عقد يمكن توسيع أو تضيق نطاقه حسب شروط الاتفاق اعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. فلا مانع من أن يكون الوعد بالقرض متضمناً شرط تسليم أموال على أجزاء تبعاً لرغبة الموعود له، ودون أن يكون للواعد إجبار الموعود له بهذا الصدد. كما لا يملك الواعد أن يجبر الموعود له بطريقة الانتفاع من المبلغ الموعود به أو أسلوب استعماله طالما أن الاتفاق لا ينطوي على شرط يقيد الموعود له بأسلوب استعمال المبلغ الموعود به. وأخيراً لا مجال للتميز بين الوعد بالقرض والاعتماد المالي من حيث الهدف، حيث أن غاية المستفيد في كلا العقدين هو توفير فرصة الحصول على المبلغ المتفق عليه عند الحاجة، وكل ذلك على غرار ما هو مقرر بشأن الاعتماد المالي . وبالتالي، فالتشابه بين العقدين قائم لا يمكن إنكاره من حيث الطبيعة القانونية.

لذا، لم تتردد غالبية الفقهاء، ومنذ زمن[٤٧]، من توصيف الاعتماد المالي بالوعد بالتعاقد[٤٨]. ويجد هذا التوصيف دعماً في نص التشريع الفرنسي الذي عرف العملية المصرفية الائتمانية بأنها عقد بموجبه يقوم شخص بوضع أو

---

[٤٧] راجع:

B. Dartiguelongue: "L'ouverture de crédit" Thés. Paris, 1938, p.10.

J. Hamel, G.Lagarde et A.Jauffret: Traite de droit commercial t.2.Dalloz, 1966 n.1780.

[٤٨] راجع أيضاً:

Ch. Gavalda et Stoufflet: Droit bancaire, op. cit n. 491, p. 273;

M. Cabrillac: commentaire à l'arrêt de Cass. 9 Janv. 2001, RTD. com. 2001, p. 748.

Avena- Robardet: "Louverture de crédit est une promesse de prêt"; Recuil Dalloz, 2004, p. 498.

Ch. Jamin: "L'incertaine qualification de l'ouverture de crédit Recuil Dalloz, 2004, p. 1149, n.4.

Stéphame Piedelièvre: "Nature Juridique de L'ouverture de crédit en" compte courant au regard du contrat de prêt". La Semaine Juridique Edition Général n.16, 14 Avril, II, 10062.

ثم لاحظ بهذا الاتجاه: د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند ٤١٣، ص ٤٩٨- ٤٩٩.

د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، ط/ ١٩٨٦، ص٥١٢.

د. حسني المصري: القانون التجاري – عمليات البنوك، ط/ ١٩٨٧، ص٥٥.

د. عاشور عبد الجواد/ موجز القانون المصرفي، ط١، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٠.

د. محمد حسني عباس: عمليات البنوك والعقود التجارية، ط/ ١٩٧٧، ص١١٨.

د. سامي حسن أحمد حمود: البحث المشار إليه، ص٢٧٦.

د. علي البارودي: القانون التجاري- العقود وعمليات البنوك التجارية، الدارة الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٧٣.

وعد بمبلغ من النقود لمصلحة شخص آخر[٤٩]. وقد تبنى القضاء الفرنسي، بعد صمت طويل، تكييف الاعتماد المالي بصفة الوعد بالتعاقد[٥٠].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التكييف في أكثر من قرار[٥١]، وخاصة في قرار تضمن إضافة تشير إلى تكريس المرور من الوعد بالتعاقد إلى العقد الموعود[٥٢] في حالة تنفيذ الاعتماد المالي.

---

[٤٩] لاحظ نص نص المادة (L.311-2) من التقنين النقدي والمالي والمقتبس من المادة (١) من قانون البنك الفرنسي.

[٥٠] راجع: Cass. com. 17mai 1982: Bull. civ. II n. 181.

[٥١] راجع:

Cass.com 21 janvier 2004: Bull civ. IV, n. 13, p. 14; Banque et droit, n. 95, mai- juin 2004. 50 obs. BONNEAU; Les petitès affiches, n. 28, 9 février 2004. 5, rapport COHEN- Branche; JCP 2004, éd. G, II. 10062, note Piedelievre et éd. E, 649, note. Salati; JCP 2004, éd. E, 736, n 16, obs. Stoufflet; Rev: trim, dr, com., 2004, 352, obs. Legeais; D. 2004, J. 1149, note Jamin; Rev. dr. bancaire et financier, n. 3, mai/ juin 2004, 178, obs. Crédot et Gérard; RJDA 6/04 n 744, V. également, D. R. Martin. "De Louverture de crédit". Rev, dr. bancaire et finincaier, n. 2, mars/avril 2004. 134; Y. Tchotourian. "L'engagement pris par l'emprunteur d'utiliser le crédit que la banque met à sa disposition constitue – t- il le nouveau critére de la distinction du prêt et de l'ouverture de crédit?". RIDA 7/04, p. 731. Dans le meme sens, Civ. 2. 18 november 2004: Banque et droit, n. 101, mai- juin 2005. 70, obs. Bonneau; D. 2005, act. jurisp, p. 213, obs. Avena- Robardet; Rev. dr . bancaire et financier, janvier- février 2005, 13, obs. Crédot et Gérard; Rev. trim, dr, com, 2005. 154, obs. Cabrillac; JCP 2005, éd, E. 782, obs. A. S.

(٥٢) S.Piedepievre: art.précité,p.5 .

[٥٣] راجع قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥ لسنة ٢، نقضي مدني ، اشار اليه د. عبدالله حسن عمر: العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة ط/١، ٢٠٠١، ص ٢٥٥.

(ب) الاعتماد المالي وعد قرض يؤدي الى ولادة قرض

– هذا التوصيف ورد في قرار صدر عن المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية حيث قضت في ١٩٨٠/١١/٥ بأن " من المقرر قانونا ان عقد الاعتماد التجاري هو في حقيقته وعد من المصرف بإقراض عميله مبلغا من النقود ... ولا يتحول هذا العقد الى عقد قرض بات الا بتسليم العميل النقود الموضوعة تحت تصرفه" (٥٣).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوصيف في قرار شهير صدر في ٢٠٠٤/٤/٢١، وذلك بصيغة مقاربة حظت باهتمام الفقه الفرنسي الذي كرس تعليقات متباينة بهذا الصدد . وفي ادناه بيان لوقائع القضية التي صدر القرار الفرنسي بشأنها وصولا لعرض التحليلات الفقهية التي طرحت تعليقا على هذا القرار بغية تقييمها أخيرا.

١– وقائع القضية الفرنسية تتلخص بالآتي: في عام ١٩٨٩، قام البنك (C) بمنح اعتماد مالي بقيمة (٢٠٠٠٠٠٠) فرنك فرنسي إلى الشركة التجارية (G) بضمانة رهن المحل التجاري لهذه الشركة. وفي عام ١٩٩٤، خضعت هذه الشركة (G) إلى نظام الإفلاس. ولأغراض توزيع التفليسة على الدائنين، تم قبول البنك (C) مانح الاعتماد في ضمن مجموعة الدائنين بصفة دائن ممتاز (مرتهن) لاستيفاء المبلغ الذي استعمله المستفيد البالغ (١٨٩٠,٩٤٩،٨٩) فرنك فقط. غير أن البنك (C) طعن بهذا التوزيع مطالباً الحكم له باستيفاء كامل مبلغ الاعتماد المالي الممنوح بصفته دائن ممتاز. وقد حظى هذا الطلب بقبول من محكمة الموضوع التي قررت لزوم تسديد كامل طلب البنك الدائن بصفته دائن ممتاز. ولكن، طعنت الشركة (G) بهذا الحكم الأخير لأنه وصف حق البنك (C) بأنه ناشئ عن عقد قرض، والحال أن هذا البنك هو طرف في عقد وعد بالقرض. وبهذا الصدد، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراها المتضمن بأن "الاعتماد المالي، الذي هو عبارة عن وعد بالقرض، يؤدي إلى ولادة قرض بحدود المبالغ المستعملة من قبل العميل"(٥٤).

(٥٤) لاحظ:

وجدير بالملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية تؤكد في هذا القرار على اعتبار الاعتماد المالي وعداً بالقرض، ولكنها تضيف عبارة مفاده أن الاعتماد المالي يرتب "ولادة قرض بحدود المبالغ المستعملة من قبل العميل". هذا الأسلوب في التوصيف صار سبباً لتجديد النقاش بشأن التكييف القانوني للاعتماد المالي.

٢- وتعليقا على هذا القرار كتبت السيدة Branch، المستشارة لدى محكمة النقض الفرنسية، قائلة: أن هذا القرار قرب الاعتماد المالي من عقد القرض الرضائي (المصرفي) وذلك كالآتي:

في عقد الاعتماد المالي، البنك يلتزم بأسلوب نهائي وقطعي بمنح اعتماد معين لمصلحة العميل الذي وافق على ذلك، وبالتالي، ينشأ العقد بينهما، وسيكون استعمال هذا الحق في الاعتماد تابعاً لمبادرة العميل في ضوء احتياجاته، والتزامه بالرد لا يتولد إلا بهذا الاستعمال.

وفي عقد القرض، البنك يلتزم أيضاً بأسلوب نهائي وقطعي بمنح اعتماد معين لعميله، وهذا الأخير يوافق على ذلك ويلزم فوراً باستقراض المبلغ المتفق عليه الذي يجب عليه رده وفق شروط العقد. وهكذا، فإن الالتزام بالرد لا ينشأ إلا بعد وضع الإئتمان تحت تصرفه.

Mm. Merielle Cohen- Branche: art, précité.

ويلاحظ أن الباحثة المذكورة تشير إلى بعض قرارت محكمة النقض الفرنسية التي شبهت حالات خاصة من الاعتماد المالي بعقد القرض تطبيقاً لحكم قوانين خاصة وبشروط معينة (مثل قانون حماية المستهلك، وقواعد الإجراءات الجماعية و قواعد الفوائد الإجمالية، وقواعد القروض الربوية وغيرها) ومن أشهر هذه القرارات هو القرار الصادر في ٢٠٠٠/١٠/٤ بشأن الاعتماد المالي المتجدد (Revolving) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "استقلالاً عن التوصيف المعطى لهذا العقد من قبل المؤسسة الائتمانية (البنك)، فإن هذا العقد يكيف باعتباره عقد قرض لمبلغ محدد الذي يجب استرداده قبل أن يكون للمستفيد التصرف به مجدداً". ولكن، نظراً لمحدودية نطاق القرارات المشار إليها ذات صلة بقوانين خاصة وبشروط معينة، لا يمكن اعتبار القرارات المذكورة هي التي تمثل الموقف الأساسي للقضاء الفرنسي، خاصة وأن هناك قرارات أخرى أكثر شمولية تؤكد على اعتبار الاعتماد المالي وعداً بالقرض.

وبالتالي، تشير الباحثة، فإن الفرق الحقيقي بين القرض والوعد بالقرض يكمن في التزام أو عدم التزام المقترض برد الائتمان الذي وضعه البنك تحت تصرفه. وعليه، تستنتج الباحثة، فإن القرض عبارة عن وضع أو وعد بائتمان تحت تصرف العميل. وهكذا يتشابه القرض والاعتماد المالي في تصور هذه الباحثة.

٣- ولكن، لدى التدقيق بإمعان، يلاحظ عدم سلامة هذا التحليل لركونه إلى حالة جزئية فقط من جهة، ولإغفاله خصوصية جوهرية في كل من العقدين (القرض والاعتماد المالي) من جهة أخرى.

فمن جهة أولى، يلاحظ ان التحليل المذكور يقتصر بالنظر إلى حالة واحدة فقط تتمثل بافتراض استعمال المستفيد لمبلغ الاعتماد المالي، أي بعيداً عن نظرة شاملة لكامل نطاق هذه العملية المصرفية التي تتسع لتشمل حالة ثانية تتمثل بفرضية عدم استعمال العميل المستفيد مبلغ الاعتماد. فالتحليل المذكور يتحدد حصراً بالحالة الأولى التي صدر بشأنها قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٤/١/٢١ المتضمن بأن الاعتماد المالي هو "وعد بالقرض" يؤدي في هذه الحالة إلى "ولادة قرض بحدود المبالغ المستعلمة من قبل العميل"، بمعنى أن الانتقال من مرحلة "الوعد بالقرض" إلى مرحلة "القرض" مقيد بشرط استعمال مبلغ الاعتماد وبمقدار هذا الاستعمال. وبالتالي، فإن عدم استعمال مبلغ الاعتماد يمنع توصيف الاعتماد المالي بالقرض، ولا يبقى من التكييف المشار إليه في القرار القضائي سوى اعتبار هذه العملية المصرفية وعداً بالقرض [٥٥] ، وهذا التوصيف الأخير هو الذي يمثل الاعتماد المالي عند الإبرام لحين استعمال مبلغ الاعتماد حيث يتحول الوعد بالقرض إلى قرض بات طبقاً لأحكام الوعد بالتعاقد.

ومن جهة ثانية، يلاحظ أن التشبيه بين الاعتماد المالي والقرض ينطوي على إغفال لخصوصية جوهرية لكل من العقدين المذكورين:

- فأولاً، يتميز عقد القرض بعنصر جوهري يتمثل بما يسمى بالقبض. ففي ظل نظام القرض العيني، " يملك المستقرض العين المقترضة بالقبض ويثبت في

[٥٥] راجع: Th. Bonneau: op, cit. n . 502. p. 374.

ذمته مثلها"[٥٦] ، وفي ظل نظام القرض الرضائي، "يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثلها"[٥٧]. ولكن الأمر على غير ذلك مع عقد الاعتماد المالي الذي يتكون من آلية خاصة تعمل بمرحلتين: فابتداءً يتواجد الوعد بالقرض استقلالاً عن قبض مبلغ الاعتماد، ثم يلي ذلك مرحلة ثانية يكون للعميل الموعود له الخيار بقبض مبلغ الاعتماد كلاً أو جزءاً أو حتى عدم قبضه أصلاً. فإذا بادر العميل إلى خيار قبض مبلغ الاعتماد تحول الوعد بالقرض إلى قرض بات كما أشرنا.

- وثانياً، في ضوء ما تقدم، يلاحظ أن عقد القرض النقدي يقتضي قيام المقرض بدفع مبلغ من النقود إلى المقترض كشرط لازم لانعقاد العقد أو لتمامه. ولكن الأمر على غير ذلك مع عقد الاعتماد المالي، فهذا الأخير يتواجد بين البنك وعميله في صيغة عقد ملزم لجانب واحد يلزم البنك بأن يضع ائتماناً تحت تصرف العميل الذي يكون له الخيار في استعمال الائتمان أو عدم استعماله، بمعنى أن هذه العملية الائتمانية هي عملية افتراضية تلزم البنك فقط بعمل شيء، الأمر الذي يمنع الغير إيقاع الحجز على مبلغ الاعتماد لدى البنك كما يشير إلى ذلك Piedelièvre الذي كتب بأن "الاعتماد المالي هو وعد بالائتمان يرتب التزاماً بعمل لا يخضع للتنفيذ الجبري. فالمؤسسة الائتمانية (البنك) التي لا تحترم التزامها تتعرض فقط إلى المسؤولية عن التعويض"[٥٨]، ونفس الفكرة أشارت إليها باحثة أخرى[٥٩] مؤكدةً بأن "الاعتماد المالي هو وعد بالقرض: فهذه العملية المصرفية ترتب التزاماً بعمل يثقل كاهل البنك. وبعبارة أوضح، فإن تنفيذ هذه العملية المصرفية يخضع لإرادة المستفيد الذي يملك استعمال مبلغ الاعتماد أو عدم

---

[٥٦] لاحظ المادة (١/٦٨٦) من القانون المدني العراقي.

[٥٧] لاحظ المادة (١/٦٣٧) من القانون المدني الأردني.

[٥٨] راجع:

S. Piedelièvre: art. pécité.

Dominique Legeais: observation préciteé. RTD. com. 2004, p. 354.

[٥٩] راجع:

V. Avena- Robardet: "L'ouverture de crédit est une prpmesse de crédit". art. précité

استعماله. وهذا بخلاف عقد القرض الذي يحمل البنك الالتزام بأداء مبلغ القرض مع إلزام المقترض عند ذاك برد المبلغ المستلم". وبالتالي، تؤكد الباحثة، فإن الفرق الحقيقي بين القرض والاعتماد المالي يكمن في التزام أو عدم التزام المستفيد باستعمال الائتمان الذي يضعه البنك تحت تصرفه.

وهكذا، يتضح مما سبق أن الاعتماد المالي عبارة عن عقد متميز يمر بمرحلتين، حيث يبدأ وجوده كعقد وعد بالقرض الصادر من قبل البنك ثم يتحول إلى عقد قرض بات حينما يستعمل المستفيد مبلغ الاعتماد، وفي غياب هذا الاستعمال يبقى الاعتماد المالي بصيغة عقد وعد بالقرض.

– هذه الطبيعة الخاصة للاعتماد المالي أثارت في الفقه ملاحظتين تتعلقان بالمفهوم القانوني لتحول الوعد بالقرض إلى قرض بات، وذلك كالآتي:

- ابتداءً طرح السؤال بشأن تحديد تأريخ العقد البات، فهل سيرتد هذا التاريخ إلى زمان إبرام الاتفاق على الاعتماد المالي، أم سيعتمد زمان استعمال المستفيد مبلغ الاعتماد تأريخاً لعقد القرض البات[٦٠] هذا السؤال تكمن أهميته في تحديد بدء سريان الفوائد لمصلحة البنك مانح الاعتماد، كما تكمن أهمية السؤال في تحديد تاريخ بدء فاعلية ضمانات البنك تجاه دائني المستفيد في حالة إعسار أو إفلاس هذا الأخير. ولكن، يلاحظ ان الإجابة على هذا السؤال بسيطة ولا تثير صعوبة تذكر، ذلك لأن التحول من الوعد بالقرض إلى القرض البات مقيد بشرط استعمال المستفيد لمبلغ الاعتماد، والتالي فإن زمان تاريخ تحقق هذا الشرط هو الذي يمثل تأريخ تكوين عقد القرض البات، ومن هذا التأريخ الأخير يبدأ سريان الفوائد وتبدأ فاعلية الضمانات لمصلحة البنك مانح الاعتماد، لأن في هذا التأريخ صار البنك دائناً والمستفيد من الاعتماد مديناً بما استعمله من مبلغ الاعتماد. وعليه، وبدءً من تاريخ استعمال المستفيد مبلغ الاعتماد، وبمقدار هذا الاستعمال، يكون للبنك مانح الاعتماد احتساب الفوائد لمصلحته والاستفادة من ضمانات الاعتماد قبل غيره من دائني المستفيد من الاعتماد[٦١].

---

[٦٠] راجع:

D. Legeais: obs. précitée, RTD. com. 2004 p. 354, surtout, p. 354.

[٦١] لاحظ:

أما قبل استعمال المستفيد المبلغ الاعتماد، فهو لا يعتبر مدينا بهذا المبلغ كما لا يعد البنك مانح الاعتماد دائنا بهذا المبلغ . وبالتالي لا يملك هذا البنك الاستفادة الحصرية من الضمانات العينية الا بقدر ما يستحقه من العمولة، وما عدا ذلك يكون لدائني المستفيد الاخرين الاستفادة من الضمانات المذكورة ولا يملك البنك االمشار اليه حجب هذه الضمانات عن هؤلاء الدائنين .

- ثمة سؤال آخر طرح في الفقه بشأن تحديد خصيصة عقد القرض البات المتحول إليه من الوعد بالقرض، فهل تسري الصفة الرضائية للوعد بالقرض (الاعتماد المالي) على القرض البات أم تكون لهذا العقد الأخير خصيصة عينية طالما أن استعمال مبلغ الاعتماد، أي قبض قيمته، هو شرط لهذا التحول؟ في الحقيقة، التساؤل المذكور له أهمية نظرية تتعلق بتحديد موقف القضاء الفرنسي الذي صار يعتبر القرض المصرفي عقداً رضائياً منذ قراره الصادر في ٢٠٠٠/٣/٢٨ المشار اليه انفا [٦٢] .فقد تصور البعض أن قرار النقض في ٢٠٠٤/١/٢١ بشأن تحول الوعد بالقرض إلى قرض بات يفيد رجوع محكمة النقض الفرنسية عن "رضائية" القرض المصرفي وتأكيد على "عينية" هذا القرض. غير أن هذا التصور لا أهمية عملية له بسبب تحقق استعمال مبلغ الاعتماد سواء كان هذا الاستعمال شرطاً لانعقاد القرض أم لتمام آثاره، الأمر الذي يفسر غياب الاختلاف لدى المختصين بشأن تكوين القرض البات، علماً بأن قرار محكمة النقض الفرنسية بشأن تحول الوعد بالقرض إلى القرض البات لم يستعمل المصطلح التقليدي لتكوين العقد العيني، أي لم يستعمل كلمة القبض (La liversion, La tradition) وإنما كرس القرار مصطلح استعمال (utilisation) مبلغ الاعتماد. وعموماً، ان السؤال المطروح يتعلق بالقرض وليس بالاعتماد المالي وبالتالي يخرج من نطاق هذا البحث، كما أن غياب الأهمية العملية لهذا السؤال يبرر إغفال الخوض في مناقشة نظرية لا جدوى منها تجنباً للإطناب ووصولاً لبلورة ثمار هذه الدراسة.

- D. Legeais: ibid.
- V. Avena- Roburdet: art. précité, p. 1-2.
- Ch. Jmain: art. précité,- p.4

[٦٢] لاحظ صفحة ١١ من هذا البحث هامش ٣٥.

الخـاتمـة

– في خاتمة هذا البحث نستخلص اساساً تميّز عقد الاعتماد المالي عن عقد القرض من حيث الطبيعة القانونية: فعقد القرض تصرف قانوني مبني بالضرورة على استلام المقترض مبلغ القرض، بينما الاعتماد المالي عقد مبني على منح المستفيد خيار استلام أو عدم استلام مبلغ الاعتماد، الأمر الذي يدل بوضوح على أن الاعتماد المالي عبارة عن عقد وعد بالأقراض، وقد يؤدي إلى ولادة قرض بات حينما يستلم المستفيد مبلغ الاعتماد وبحدود المبلغ المستلم فقط.

• ولاستكمال تكييف الطبيعة القانونية للاعتماد المالي، لا بدَّ من بيان النتائج والتوصيات المترتبة على التحليل المتقدم، وكالآتي:

(أ) النتائج:

١. أن التوصيف القانوني لهذه العملية المصرفية لا ينحصر بحالة " الوعد" بالإقراض، وإنما يتسع هذا التوصيف ليشمل جميع العمليات الائتمانية المصرفية مثل: الاتفاق على قبول البنك السفاتج التي يسحبها العميل المستفيد من الاعتماد، والاتفاق على قيام البنك بخصم الكمبيالات التي يحررها العميل المستفيد من الاعتماد، والاتفاق على تسديد قيمة الشيكات في حالة نقص رصيد حساب العميل المستفيد وغير ذلك من التصرفات الائتمانية المصرفية. فالاعتماد المالي عبارة عن عقد وعد بالتعامل الائتماني بعمليات مصرفية اخرى يتفق عليها بين البنك مانح الاعتماد والعميل المعتمد.

٢. أن الاعتماد المالي عقد يرتب مديونية البنك فور انعقاده بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف المستفيد، وحين استعمال هذا الأخير مبلغ الاعتماد بالأسلوب المتفق عليه، يصير البنك دائنا بالمبلغ المستعمل ويستطيع الاستفادة من التأمينات الضامنة لحقوقه، وبمقدار هذا الاستعمال.

أما اذا لم يستعمل المستفيد مبلغ الاعتماد، فإن هذا المستفيد لا يعد مدينا، كما لا يعد البنك مانح الاعتماد دائنا . وبالتالي لا يملك هذا البنك الاستفادة الحصرية من التأمينات العينية المقدمة ضمانا للاعتماد المالي إلا بقدر ما يستحقه من عمولة . وما عدا ذلك، يكون لدائني المستفيد الآخرين الاستفادة من الضمانات المذكورة، ولا

يملك البنك المشار اليه حجب هذه الضمانات عن هؤلاء الدائنين لأنها تعد جزء من الذمة المالية للمستفيد والضامنة لحقوق جميع دائنيه.

(ب) التوصيات:

- ولدعم الاعتماد المالي كعملية مصرفية نقترح تدخل المشرع لتلافي عيوب القرض المصرفي من خلال التوصيات التالية:

١. ضرورة وجود توصيف تشريعي واضح للاعتماد المالي باعتباره وعداً بالتعامل الائتماني، وذلك استبعاداً للخلط مع القرض وحماية لطرفي الاعتماد المالي: فالبنك مانح الاعتماد له كل المصلحة في تجنب مخاطر العملية الائتمانية والامتناع عن تسديد مبلغ الاعتماد تحت طائلة المسؤولية عن التعويض فقط، أي بعيداً عن الخضوع للتنفيذ الجبري للاعتماد. كما أن للعميل المستفيد كل المصلحة في الحصول على التعويض لجبر ضرره الناشئ عن إخلال البنك في تنفيذ وعده بمنح الائتمان المالي.

٢. أهمية وجود تفصيل تشريعي أكثر للأحكام القانونية للاعتماد المالي بما ينسجم مع الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية مساهمة لتقديم الحلول للمشاكل التي تترشح عن التطبيق المصرفي، مثل دور التأمينات الضامنة لمنح الاعتماد المالي، ومدى جواز إلغاء البنك للاعتماد وبأي شروط ومدى جواز الاعتراض على إلغاء البنك للاعتماد من قبل المستفيد أو دائنيه وغير ذلك من المشاكل العملية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- د. إبراهيم ممدوح زكي: الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القاهرة، ط/١٩٩٨

٢- د. الياس ناصيف: موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف/٢، ط ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب.

٣- انطوان الناشف وخليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، ط/١٩٩٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

٤- د. بختيار صابر بايز حسين: الاعتماد للسحب على المكشوف، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط/٢٠١٠.

٥- جمال عبد الكريم مصابر العساف: الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

٦- د. حسني المصري: القانون التجاري – عمليات البنوك، ط/ ١٩٨٧.

٧- د. خالد أمين عبد الله و د. إسماعيل إبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط/١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٨- د. سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢.

٩- د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، ط/ .١٩٨٨

١٠- صلاح الدين حسن السيسي: قضايا مصرفية معاصره، ط/ ٢٠٠٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١- د. عاشور عبد الجواد: موجز القانون المصرفي، ط/١، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢- د. عبد الفضيل محمد أحمد: عمليات البنوك ط/ ٢٠١٠، دار الفكر والقانون.

١٣- د. عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري، ط/٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩.
١٤- د. عبدالله حسن عمر: العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الأمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة ط/١، ٢٠٠١.
١٥- د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون سنة نشر، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٦- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٩٣.
١٧- د. فائق محمود الشماع: الإيداع المصرفي- ج١، الإيداع النقدي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط/٢٠١١.
- القرض المصرفي من العينية إلى الرضائية – دراسة قانونية مقارنة، بحث قدم إلى مؤتمر القانون المدني الإماراتي بين الأصالة والتمييز، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، شباط ٢٠١٣.
١٨- د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، ج/٢، ط/١، ١٩٥٢.
١٩- د. محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج٢، ط/١٩٩٤.
٢٠- د. مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي، ط/.٢٠٠٦
٢١- د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط/١٩٨٤.
٢٢- د. محمد حسن حنون: الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط/٢٠٠٥، عمان.
٢٣- د. محمد حسني عباس: عمليات البنوك والعقود التجارية، ط/ ١٩٧٧.
٢٤- د. هاني محمد الدويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، ط/١٩٩٤، دار الجامعة الجديدة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Bonneau (Th): Droit bancaire, 7e. éd. Montchrestien.

2- Branger (J): Traité d'économie bancaire, t. 2. 1968.

3- Dartiguelongue (B): "L'ouverture de crédit" Thés. Paris, 1938.

4- Gavalda (Ch) et Stoufflet (J): Droit bancaire. 7e. éd. 2008.

5- Jamin (Ch): "L'incertaine qualification de l'ouverture de crédit", Recuil Dalloz 2004.

6- Hamel (J), Lagarde(G.) et Jauffret (A): Traite de droit commercial t.2.Dalloz, 1966 n.1780.

7- Piedliévre (S): Nature Juridiqu de crédit en compte courant au regard du contrat de prêt. La Semaine Juridiqu. Éd. Générate, n.46, 14 avril, 2004, II, 10062.

8- Ripert (G) et Roblot (R): Traité de droit commercial, par P. .Delebecqe et M. Germain; t. 2. 17ém. éd

9- Ruben de Couder (J): Dictionnaire de droit commercial, Maresq Aîné, 3e éd. 1879, t, 3 v. Crédit ouvert &Garnier

10- Vallette (D): Convetion de crédit, Juris Passeur (Banqe, crédit. Bourse). Mai 1994.